

وسائل الشيعة

[215] 15 - باب كراهة نقش المساجد بالصور، وتشريفها، بل تبني جما، وجواز كتابة القرآن في قبلتها، وكذا ذكر الأ (6365) 1 - محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي، عن سهل بن جمهور، عن عبد العظيم بن عبد الأ العلوي، عن الحسن بن الحسين العرنبي، عن عمرو بن جميع قال: سألت أبا عبد الأ (1) (عليه السلام) عن الصلاة في المساجد المصورة ؟ فقال: أكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم، ولو قد قام العدل لرأيتكم كيف يصنع في ذلك. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). (6366) 2 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه أن عليا (عليه السلام) رأى مسجدا بالكوفة وقد شرف، فقال: كأنه بيعة، وقال: إن المساجد تبني جما لا تشرف. ورواه الصدوق مرسلا (1)، ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، مثله (2). (6367) 3 - عبد الأ بن جعفر في (قرب الاسناد): عن عبد الأ بن الحسن،

الباب 15 فيه 5 احاديث 1 - الكافي 3: 369 /

6. في المصدر: أبا جعفر (عليه السلام) (2) التهذيب 3: 259 / 726. 2 - التهذيب 3: 253 /

697. (1) الفقيه 1: 153 / 709. (2) علل الشرائع: 320 / 1. 3 - قرب الاسناد: 121. (*)